

## شهادة المطابقة

عدد 02 / 2017

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة القليعة  
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-02-297 الصادر في 25 رجب 1423  
(3 أكتوبر 2002) المتعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه.  
- بناء على المواد 55-56-58 من الفصل الثالث من القانون رقم 12/90 المتعلق  
بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-31 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1412  
(17 يونيو 1992).

- بناء على الطلب الذي تقدمت به شركة العمران بتاريخ 18 يناير 2016 والمسجل  
تحت عدد : 2016/05.

- بناء على محضر معاينة للجنة بتاريخ 28 يناير 2016.  
- بناء على شهادة المطابقة للمهندس المعماري بتاريخ 18 ابريل 2016.  
- بناء على شهادة نهاية الأشغال لمكتب الدراسات بتاريخ 04 غشت 2016.

### يشهد

### الفصل الأول:

إن البناية التي أنجزتها شركة العمران بالعنوان التالي: تجزئة تالعينت 01 جماعة  
القليعة المتكونة من 216 بناية اقتصادية حسب التصميم المرخص بتاريخ 26/11/2008 ،  
تستوفي لجميع شروط السلامة والصحة العموميتين، وضوابط البناء المعمول بها محليا؛ ويمكن  
بالتالي استغلالها .

### الفصل الثاني:

تبقى جميع حقوق الغير والإدارة محفوظة.

9- فبراير 2017

القليعة في

رئيس المجلس الجماعي



الرئيس  
محمد بيكرز